

## الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية.

بن سالم أحمد عبد الرحمان

المركز الجامعي مغنية

chercheurbensalem@gmail.com

غربي علي \*

جامعة الجلفة

alidjelfa@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-02-05 تاريخ قبول المقال: 2022-03-13 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

### المخلص:

تعتبر الدعوى الجبائية من أهم دعاوى القضاء الإداري وهي دعاوى القضاء الكامل، وتطبقا للمعيار العضوي فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الإختصاص للنظر في النزاعات الضريبية القائمة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة في كل أنواع الضرائب بشرط أن يكون المكلف قد تقدم بالنتظم الإداري أمام الإدارة الضريبية وتم رفضه كليا أو جزئيا، وعلى هذا سنعالج في هذه المقال الجوانب القانونية الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية.

الكلمات المفتاحية: المكلفون بالضريبة، إدارة الضرائب، اللجان، التاجر، الدعوى لإستعجالية.

### **Abstract:**

The tax lawsuit is considered one of the most important lawsuits of the administrative judiciary, and it is lawsuits of the full judiciary. In application of the organic standard, the administrative courts are competent to consider the tax disputes that exist between the tax administration and the taxpayer in all types of taxes, provided that the taxpayer has submitted an administrative grievance before the tax administration and it was completely rejected. Partially, and accordingly, we will address in this article the legal aspects of the urgent case in tax articles.

**Keywords:** the taxpayers; tax administration; the committees, Merchant, the case for urgency.

\* المؤلف المرسل: غربي علي.

المقدمة:

\* المؤلف المرسل

## الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية

أعطى المشرع للتاجر خصوصا بصفته مكلفا ضريبيا ضمانات عديدة منها يمكن تقسيمها إلى ضمانات مرحلة إدارية لتسوية النزاعات الجبائية سواء أمام مديرية الضرائب مصدره القرار الإداري أو أمام لجان الطعن الإدارية حسب الحالة أو اللجوء إلى لجان الطعن الولائية لأجل التماس العفو والتخفيف من العبء الضريبي، وكذا ضمانات قضائية في تسوية النزاعات الضريبية، وقد شرع هذا الطريق لأجل الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة نتيجة التظلم الإداري الممارس من المكلف أو نتيجة الطعن أمام لجان الطعن الإدارية، فرغم أن هذا الطريق شرعت كحقوق للمكلف يمارسها أمام الإدارة مصدره القرار إلا أنها غير كافية خصوصا أنه في كثير من الأحيان لاتعترف الإدارة بخطئها وتتمسك بقراراتها الصادرة عنها ضد المكلف، فيتربط على ذلك رفض طلبات المكلف، وهذا مايشعره بعدم الاطمئنان على حقوقه، لهذا فتح المشرع للمكلف الضريبي طريقا أكثر ضمانا لأجل نيل حقوقه المهضومة في المرحلة الإدارية، وذلك نظرا لما توفره الرقابة القضائية من ضمانة وحماية لحقوق الأشخاص من أخطاء وتجاوزات الإدارة الضريبية التي رفضت طعنه، سواء المرفوع أمامها أو الممارس أمام لجان الطعن الإدارية، فأصبحت الدعوى الضريبية أمام القضاء هي السبيل الوحيد المتاح للمكلف بالضريبة في مواجهة الإدارة الضريبية، وتعتبر الدعوى الضريبية من أهم دعاوى القضاء الإداري وهي دعاوى القضاء الكامل، وتطبقا للمعيار العضوي فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الإختصاص للنظر في النزاعات الضريبية القائمة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة في كل أنواع الضرائب بشرط أن يكون المكلف قد تقدم بالتظلم الإداري أمام الإدارة الضريبية وتم رفضه كليا أو جزئيا، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجبائية قد أكد على إختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الضريبية وهذا ما أشرت إليه المادة 82-1 منه والتي نصت على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب والمتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع والتي لاترض بصفة كاملة المعنيين بالأمر أمام المحكمة الإدارية، وقد أكدت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

ونظرا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد من جراء التنفيذ المباشرة التي تقوم به إدارة الضرائب لقراراتها لأجل تحصيل الضريبة والتي يصعب إصلاحها، ونظرا لأن القرار المتخذ من طرف الإدارة الضريبية ليس للمضروب إيقافه ولو بالطعن أمام القضاء، لأن الطعن لايقف التنفيذ بالنسبة للقرارات الصادرة عن مدير الولائي للضرائب، وبالتالي لايقع أمام الطرف المتضرر إلا اللجوء إلى قاضي الاستعجال الإداري لأجل إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية الضريبية، وذلك عن طريق دعوى والتي بموجبها منح المشرع لقاضي الاستعجال الإداري سلطات إستثنائية اعتبرها الكثير من رجال القانون ثورة في مجال إختصاص هذا الأخير

**الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية**

التي لم تمنح له في قانون الإجراءات المدنية القديم، لأن السلطات الممنوحة للقاضي بموجب هذا القانون نصت عليه مادة واحدة فقط هي المادة 171 مكرر منه.

حيث كانت حسب هذه المادة سلطة قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف التنفيذ منحصرة في ثلاث حالات فقط، التعدي، الاستيلاء غير الشرعي والغلق الإداري، في حين نجد أن القانون 08-09 نص على حالات الاستعجال في المادة الإدارية بالتفصيل بموجب المواد من 917 إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه المادة الأخيرة أي المادة 948 هي التي نصت على الاستعجال في المادة الجبائية، حيث حسب هذه المادة يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا القانون أي المتعلقة بالاستعجال المنصوص عليه في المواد المذكورة أعلاه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية نجد أن المادة 146 منه هي المادة الوحيدة التي نصت على الاستعجال.

وعلى هذا يمكن التساؤل : ما هي الجوانب القانونية للدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية في القانون الجزائري؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقترح الخطة التالية:

**المبحث الأول : شروط الدعوى الاستعجالية ومجالاتها**

**المطلب الأول: شروط الدعوى الإستعجالية.**

**المطلب الثاني: مجالات الاستعجال في المادة الجبائية.**

**المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية والفصل فيها.**

**المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية.**

**المطلب الثاني: إجراءات صدور الأوامر الإستعجالية وطرق الطعن فيها.**

**المبحث الأول : شروط الدعوى الاستعجالية ومجالاتها**

يؤكد الفقه القانوني أن التصدي لأي فكرة قانونية يجب الوقوف على محدداتها، وعلى هذا فلمعالجة هذا المبحث وجب علينا التطرق أولاً إلى شروط الدعوى الإستعجالية في المادة الجبائية(المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى مجالات الإستعجال في المادة الجبائية(المطلب الثاني).

**المطلب الأول: شروط الدعوى الإستعجالية.**

### الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية

يمكن تعريف الدعوى الإستعجالية انطلاقاً من الهدف الذي شرعت لأجله، والهدف من الدعوى الاستعجالية هو الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت، فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق كما تقتصر على اتخاذ إجراء مؤقت، كما يمكن تعريفها استناداً للنصوص القانونية بأنها: "إجراء يطلب بموجبه أحد الأطراف وغالبا ما يكون فردا كالمكلف بالضريبة اتخاذ إجراء مؤقت وسريع لحماية مصالحه المعرضة لنتائج قد يصعب تداركها مستقبلا من جراء تنفيذ القرار الإداري"، وبالتالي فالدعوى الاستعجالية مرتبطة بفكرة الاستعجال، وبالرجوع الى نصوص قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد المتعلقة بالاستعجال في المسائل الإدارية نجد أن المشرع لم يعط تعريفاً للاستعجال وترك تعريفه كالعادة إلى الفقه، ومن التعريفات الفقهية أنه: "الضرورة التي لاتحمل التأخير، أو أنه الخطر المباشر الذي لايمكن في اتقاؤه رفع الدعوى عن طريق الاجراءات ولو مع التقصير في المواعيد"<sup>1</sup>، وهذا التعريف ربط الاستعجال بالضرورة وهناك من ربط مفهوم الاستعجال بعنصر التأخير كتعريف MOREL الذي عرفه كما يلي: "حالة الاستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن التأخير عن الفصل في النزاع ضرراً لأحد الأطراف"، وهو ما جاء في قاموس (LAROUSSE)، وبالتالي فالدعوى الاستعجالية كغيرها من الدعاوى تتطلب شروطاً شكلية وأخرى موضوعية سنتناولها من خلال فرعين.

#### الفرع الأول: الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية.

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى الاستعجالية المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي الإداري وذلك في المادة الحبائية، فعلى القاضي قبل دراسة موضوع الدعوى الاستعجالية التأكد من مدى توافر هذه الشروط، فكباقي الدعاوى القضائية يشترط لرفع الدعوى الاستعجالية أن يكون لرافعها صفة أي هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته وأن يكون له مصلحة في ذلك إذ للدعوى بغير مصلحة، وهناك من يشترط بالإضافة إلى ذلك في الدعوى الاستعجالية أن يكون رافعها أهلاً لمباشرة الدعوى، وبالإضافة إلى هذه الشروط المتعلقة بالطاعن هناك شروط أخرى خاصة بدعوى الاستعجال.

#### أولاً: الشروط المتعلقة بالطاعن.

هذه الشروط نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة في فقرتها الأولى، وبالتالي لا يجوز حسب هذه المادة لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، هذا بالإضافة إلى شرط الأهلية.

#### 1-الصفة:

### الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية

حسب المادة 13 السالفة الذكر فالصفة هي أن يكون للمدعي حق وهو المطالبة بالحق، أي له حق المطالبة أمام القضاء، وبالتالي فرافع الدعوى القضائية هو صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المستعجل يرفعها لأجل حمايته من شخص أو طرف آخر مثل ما هو الشأن في الدعوى الضريبية، فيجب أن يكون للمكلف بالضريبة الطاعن صفة أمام الجهات القضائية لأجل قبول دعواه، وانعدام الصفة يمكن أن يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وهي حسب المادة 13 من الشروط الجوهرية يجب توافرها في كلا الطرفين .

#### 2- المصلحة:

يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية في رافع الدعوى الاستعجالية، إذ لا يعقل رفع الدعوى دون مصلحة فمتى تحققت منفعة قانونية جاز من ورائها تحريك الدعوى، ولا يشترط في المنفعة أن تكون مادية أو معنوية، ففي كل الحالات يمكن رفع الدعوى التي تكون مصلحتها قائمة وحالة حتى تقبل دعواه، إلا أن المشرع أجاز رفع الدعوى الاستعجالية ولو كانت المصلحة محتملة فيكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محقق<sup>2</sup> والملاحظ أن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أشارت إلى المصلحة القائمة أو المحتملة، فالمصلحة القائمة هي التي تستند على حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ماله من ضرر كأن يحل أجل الدين فيمتنع المدين عن الوفاء للدائن به، أما المصلحة المحتملة فتكون عندما لا يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق فقد تتولد مستقبلا وربما قد لا تتولد أبدا، والمصلحة المحتملة التي قصدها المادة 13 هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل، فالمصلحة هنا احتمالية واحتمال الضرر يمنح حق اللجوء إلى رفع الدعوى<sup>3</sup>.

#### 2- الأهلية:

أهلية التقاضي المقصود هنا هي الأهلية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني وهي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيتمتع بأهلية التقاضي طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني، والملاحظ أن المشرع جانب الصواب حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد تتوفر وقت الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة<sup>4</sup>.

#### ثانيا: شروط رفع دعوى في الموضوع.

حسب نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يمكن رفع دعوى استعجالية أمام قاضي الاستعجال الإداري إلا إذا تم رفع دعوى في الموضوع، لأن المادة أشارت إلى وجوب ارفاق

**الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية**

العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وقد اشترطته أيضا المادة 834 من نفس القانون وذلك حينما يرفع طلب وقف القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، حيث أشارت أن الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ يجب أن تقدم بدعوى مستقلة ولا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، والملاحظ أن المشرع لم يشترط أن تكون الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري متزامنة مع دعوى الموضوع بخلاف الدعوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع والرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري<sup>5</sup>.

**ثالثا: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجبائية الاستعجالية.**

كبدأ عام فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية حيث تختص بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها<sup>6</sup>، وبهذا نجد أن المشرع اعتمد المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية فيرجع الاختصاص للمحكمة متى كان أحد أطراف النزاع الإداري شخصا إداريا عاما، وبالتالي فالمنازعات الضريبية هي التي تقع بين المكلف بالضريبة والادارة الضريبية فباعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فإن الفصل في منازعاتها مع المكلفين بالضريبة من اختصاص المحكمة الإدارية، كما تختص المحاكم أيضا حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية بالنسبة للإدارات العمومية ذات الطابع الإداري وغيرها المذكورة في هذه المادة، وبهذا يتضح أن الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية أيضا من اختصاص المحكمة الإدارية، وهذا ما أشارت إليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية التي أعطت الامكانية للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت الطعن في القرار من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للفصل في القضية استعجالا أي أمام قاضي الاستعجال الإداري الذي حددت سلطاته المواد من 919 إلى 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية.**

عندما يتقدم التاجر أو المكلف بالضريبة عموما بطلب وقف تنفيذ قرار إداري في مجال التحصيل فإن القاضي الاستعجالي الإداري يتقيد بمجموعة من الشروط وهذه الشروط ليست مقتصرة على المنازعات الجبائية بل في كل الدعوى الاستعجالية الإدارية، وتتمثل في وجوب توفر حالة الاستعجال وكذلك ألا يمس بأصل الحق بالإضافة إلى توفر شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.

**أولا: توفر شرط الاستعجال.**

**الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية**

أغلب الفقهاء يعتمدون في تعريفهم للاستعجال على مفهوم الخطر الذي يهدد الحق وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالاستعجال فالمشرع لم يحدد حالات الاستعجال لأنه بالنظر إلى نص المادة 919 أشارت أن القاضي الاستعجالي يمكن أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو آثار معينة منه الصادر عن الإدارة بالفرض كلياً أو جزئياً متى كانت ظروف الاستعجال متوفرة، ليتضح أن مسألة تحديد حالات الاستعجال تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي، إلا أن المشرع بموجب المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أنه أشار لأحد ظروف الاستعجال يمكن أن تكون من حالات الاستعجال، والتي يمكن للقاضي من خلالها الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك عندما تنتهك الحريات الأساسية للأشخاص من طرف الأشخاص المعنوية العامة أثناء ممارستها سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع لتلك الحريات، ومن هنا فتوفر شرط الاستعجال ضرورة لا بد منها للفصل في طلب المكلف بالضريبة، أما إذا لم يتوفر عنصر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس فإن قاضي الاستعجال الإداري يرفض الطلب بموجب أمر مسبب.

**ثانياً: شرط عدم المساس بأصل الحق.**

لايكف توفر شرط الاستعجال لأجل اتخاذ التدابير الاستعجالية من طرف قاضي الأمور الاستعجالية، فالخطر المهدد للحقوق لا يكف بل لا بد ألا يمس التدبير بأصل الحق الذي هو مبدأ يجب أن ترتكز عليه كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، وهذا المبدأ نصت عليه المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة . لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال"، يبقى فقط أمام القاضي معرفة إن كان الأمر المطلوب منه يمس أصل الحق أم لا، ومن أمثلة ذلك أن يقوم القضاء الاستعجالي مثلاً بتأجيل تحصيل الضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب، فهذا يعد مساساً بأصل الحق<sup>7</sup>.

**ثالثاً: عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري.**

لقد نصت على هذا الشرط المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتمعن في نص هذه المادة يتضح أنها ليست قاعدة وإنما استثناء لأن القرارات الإدارية الأصل فيها هو التنفيذ ووقفها يعتبر استثناء على اعتبار أن القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة مبدئياً تعتبر صحيحة وذات مصداقية لأنها تتعلق بسير مرفق عمومي والتي غايتها تحقيق المصلحة العامة، فلا يمكن إهدار مصلحة عامة من أجل مصلحة خاصة إلا استثناءاً ويتوافر حالات معينة.



## المطلب الثاني: مجالات الاستعجال في المادة الجبائية.

إن الإدارة الجبائية في سبيل تحصيل الضرائب من المكلفين بالضريبة تتبع مجموعة من الإجراءات نص عليها قانون الإجراءات الجبائية، ويطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل الضريبة من جيوب المكلفين بها إلى صناديق الخزينة العمومية، وتعتبر مرحلة التحصيل هي المرحلة الأخيرة بعد تحديد الوعاء الضريبي للمكلفين، وبالتالي المكلف الذي لا يتحرر من ديونه الجبائية يصبح محلاً للمتابعة بموجب القوة القانونية لجداول التحصيل<sup>8</sup>، وتبدأ المتابعة استناداً لنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية بإنذار المكلف المسجل في جدول الضرائب، وهذا الإنذار يتضمن المبالغ المطالب أداؤها وتاريخ المشروع في التحصيل، ثم مراحل المتابعة التالية بداية من الإغلاق المؤقت والحجز ثم البيع. ونظراً لهذه الإجراءات الخطيرة الممارسة من طرف إدارة الضرائب فقد أتاح المشرع للمكلف بالضريبة إمكانية الطعن فيها، ويبرز تدخل القاضي الاستعجالي الإداري في منازعات التحصيل من أجل إصدار أوامر لأجل إيقاف عملية التنفيذ المباشر والجبري للقرارات وسندات التحصيل الصادرة عن الإدارة الضريبية، وتتمثل المنازعات المتعلقة بالتحصيل الجبري في الغلق المؤقت للمحل التجاري والحجز والبيع بالمزاد العلني وتأجيل الدفع.

### الفرع الأول: الدعوى الاستعجالية الخاصة بغلق المحل التجاري.

إن الإدارة وحفاظاً منها على أموال الخزينة العمومية عندما يتعذر تحصيل الديون الجبائية تلجأ إلى استصدار قرار الغلق للمحل التجاري وفقاً للإجراءات المشار إليها في المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم تبليغه للمكلف من طرف عون المتابعة أو المحضر، ويمنح مهلة لأجل التحرر من الدين الجبائي قبل صدور قرار الغلق وبفوات هذه المهلة وهي 10 أيام من يوم التبليغ يشرع العون المتابع أو المحضر القضائي بتنفيذ قرار الغلق، والمشرع خول للمكلف حق الطعن في قرار الغلق أمام القاضي الإداري وهذا حسب المادة 146 المذكور أعلاه، وذلك بموجب عريضة تتضمن رفع اليد يتم تقديمها أمام قاضي الاستعجال الإداري الذي يستدعي قانوناً الإدارة الجبائية لسماعها، وبالتالي فإن المكلف بالضريبة يمكنه رفع عريضة لأجل وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك استناداً لنص المادة 921 الفقرة 02 منها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن من الحالات التي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حالة الغلق الإداري، وبهذا يجب أن تتضمن عريضة المكلف المرفوعة أمام قاضي الاستعجال الإداري عرضاً موجزاً للوقائع والأسباب المدعومة للطابع الاستعجالي للقضية.



## الدعوى الاستعجالية فى المواد الجبائية

## الفرع الثانى: الدعوى الاستعجالية الخاصة بالحجز والبيع بالمزاد العلنى.

مثل الغلق الوقت للمحل التجارى فإن إجرائى الحجز والبيع من إجراءات المتابعة تمارسها الإدارة الضريبية لأجل تحصيل الديون الضريبية من المكلف، وهى امتيازات ممنوحة للإدارة الجبائية وبالرغم من ذلك فهى تبقى خاضعة لرقابة القاضي الإدارى، وسنحاول فى هذا الفرع الحديث على الدعويين دعوى الحجز ودعوى البيع.

## أولاً: دعوى الحجز الإدارى .

يعتبر الحجز أحد الإجراءات التى تقوم بها الإدارة، حيث يتم بموجبه وضع المال الخاص بالمكلف بالضريبة تحت يدها لاستيفاء حقوقها الضريبية منه وذلك بموجب قرار يصدر عن المدير الولائى للضرائب، والإدارة الضريبية فى ممارستها لهذا الاجراء يجب أن تحترم شروطه ، وما يهمنى هنا هو دعوى الحجز الإدارى التى يقيمها المكلف بالضريبة المحجوز عليه من طرف الإدارة الضريبية، فىجب حسب الإجراءات المشار إليها فى الحجز أن يسبقه إخطار يبلغ به المكلف بعد يوم كامل من تاريخ إستحقاق الضريبة، وذلك بعد تبليغ التنبيه للمكلف من طرف قابض الضرائب المختص بمجرد توفر وجوب التحصيل، ونشير فى هذا الشأن أن القرارات الإدارية التى تصدر عن الإدارة الضريبية تمتاز بالتنفيذ المباشر وبوسائلها الخاصة فليس للمكلف أن يوقفها، فلا طريق له سوى اللجوء إلى قاضى الاستعجال الإدارى الذى له سلطة إبطال إجراءات التنفيذ إذا لم تتبع الإجراءات القانونية فيها أو بإبطال الحجز بصفة استعجالية وفقاً لأحكام المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشرط توفر شرط الاستعجال وأن يكون الإجراء المراد اتخاذه وقتياً لحين الفصل فى موضوع النزاع، وهذا بالإضافة إلى وجوب رفع دعوى فى الموضوع وكذا شرط تقديم ضمانات من المكلف لتحصيل الدين الجبائى.

وفى الدعوى الاستعجالية التى يرفعها المكلف أمام قاضى الاستعجال الإدارى قد تكون قبل إتمام التنفيذ فىكون طلب المكلف بالضريبة متمثلاً فى وقف الحجز أما فى حال تمام الحجز فىكون طلب المكلف بموجب هذه الدعوى هو رفع الحجز.

## ثانياً: البيع بالمزاد العلنى للمحجوزات.

وفقاً للمادة 146 فى فقرتها 05 من قانون الإجراءات الجبائية، يخضع البيع للرخصة تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالى أو سلطة تقوم مقامه وهذا بعد أخذ رأى المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، وإذا فات أجل 30 يوماً من تاريخ إرسال الطلب دون أن يحصل ترخيص من الوالى فىجوز أن يتم الترخيص للشروع فى البيع من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الولائى للضرائب على أن يخضع البيع حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 151 من نفس القانون أى أن

**الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية**

يجري البيع بعد 10 أيام من إصاق الإعلانات المتضمنة كل البيانات المتعلقة بالبيع وذلك وجوبا من طرف القابض أمام الباب الرئيسي للعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي مكان وجود المحل، كما يدرج الإعلان في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية مكان تواجد المحل وذلك قبل 10 أيام من البيع أيضا، كما يجب أن يثبت القيام بالإشهار في محضر البيع وإلا لا يجوز البيع<sup>9</sup>، وهذا بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمزاد.

مما سبق يتضح أن عملية بيع المحجوزات تعتبر من أخطر الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة الضريبية في إطار سلطاتها في تحصيل الضريبة من أموال المكلف بالضريبة لهذا نجد أن المشرع أحاط المكلف بنوع من الحماية أن أتاح له إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي من أجل وقف عملية البيع، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/01/28 تحت رقم 002304<sup>10</sup>، وتبعا لهذا الحكم فإن: "المستأنف عليه سجل دعوى في الموضوع ضد المبلغ وقيمة الضريبة المفروضة عليه وأن قاضي الموضوع لم يفصل بعد في النزاع.

حيث أن إدارة الضرائب وقبل الفصل في الموضوع بصفة نهائية قامت بإجراءات الحجز على المحل. حيث أن المستأنف عليه رفع دعوى أمام قاضي الغرفة الإدارية الفاصل في الأمور المستعجلة ملتصقا رفع الحجز إلى غاية الفصل في الموضوع.

حيث أن قاضي الأمور المستعجلة في مثل هذه الحالة مختص لأنه بحكمه رفع الحجز والبيع بالمزاد العلني للقاعدة التجارية إلى غاية الفصل في الموضوع لم يمس بأصل النزاع.

كما أن قاضي الإستعجال في مثل هذه الحالات قد أصاب عندما أمر برفع الحجز والبيع إلى غاية الفصل في الموضوع لأنه لو تم البيع وتنتقل الملكية وتحدث آثارا قانونية فإنه في حالة ما إذا تم الفصل في الموضوع لصالح المكلف بالضريبة فإنه يصعب ويستحيل استردك الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بعد البيع وانتقال الملكية للغير بموجب عقد مسجل ومشهر ويكتسب المالك حقا مما يجعل القضاء برفع الحجز ووقف البيع لغاية الفصل في الموضوع على صواب مما يستوجب المصادقة على القرار المستأنف".

**الفرع الثالث: تأجيل الدفع.**

يملك المكلف بالضريبة الحق في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات المتابعة بموجب طلب يقدمه لدى إدارة الضرائب، وفي هذا الشأن يمكنه طلب تأجيل الدفع القانوني للضرائب والرسوم الملقاة على عاتقه، ولكن قد يتم رفض طلبه من طرف الإدارة لذلك خول له القانون اللجوء إلى المحكمة الإدارية أي أمام قاضي الموضوع لأجل إرجاء الدفع طبقا لنص المادة 82-3 من قانون الإجراءات الجبائية على اعتبار أن

**الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية**

الطعن لا يوقف التسديد وحسب هذه المادة التي أوجبت أن يقدم الطلب وفقا لأحكام نص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة الإدارية تبت فيه بأمر وفقا لأحكام نص المادة 836 من نفس القانون مما يعني أنه يطبق عليه أحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 من نفس القانون، كما خول المشرع للمكلف إمكانية اللجوء إلى قاضي الاستعجال الإداري كخيار آخر، والاستعجال في المادة الجبائية نصت عليه المادة 948 من نفس القانون حيث أشارت في مضمونها أن الاستعجال في المادة الجبائية يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا القانون، أي في حالة وجود نص في قانون الإجراءات الجبائية يتم تطبيقه وإذا لم يوجد نص خاص تطبق نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبهذا يجوز للمكلف أن يلجا للقضاء الاستعجالي طبقا لمواد هذا الأخير أي وفقا لنص المواد 917 وما يليها المتعلقة بالاستعجال، وبالتالي يؤسس دعواه على هذه المواد بشرط توفر شروط الاستعجال والتي أشرنا إليها في المطلب السابق سواءا الشكلية منها أو الموضوعية وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عنصر الاستعجال وتقرير توفره، وبما أن موضوع الدعوى يتعلق بتأجيل الدفع فإن القاضي ينظر إلى الأضرار التي قد تلحق بالمكلف من جراء تحصيل الضرائب الملقاة على عاتقه، والسلطات الواسعة لقاضي الاستعجال الإداري تمنح له سلطة الفصل في دعوى الموضوع التي موضوعها طلب إلغاء القرار الإداري متى قضى بوقف التنفيذ، وذلك في حالة توفر وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار حيث ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في موضوع الطلب<sup>11</sup>.

وفي الأخير نشير إلى أن سلطة القاضي الاستعجالي تمتد إلى طلب الضمان، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ: 13/06/2007 بأنه في حالة ما إذا لم يتم القابض بالفصل في طلب الضمان المقدم من طرف المكلف بالضريبة في الأجل المحدد فإن ذلك يعد قرارا ضمنا بالرفض، وهو ماينجر عنه حرمان المكلف بالضريبة من إمكانية الحصول على تأجيل الدفع وفي هذه الحالة يمكن للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى أمام قاضي الاستعجال، كما يمكنه أن يؤسس عريضته على نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس الانتهاك غير المشروع لحقه في الحصول على إرجاء الدفع وبالتالي المساس بحق الملكية<sup>12</sup>.

**المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية والفصل فيها.**

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الإجراءات الواجب اتباعها من المكلف في حال رفع الدعوى استعجالية أمام المحكمة الإدارية لأجل توقيف قرار إداري صادر عن الإدارة الضريبية، وكذا إجراءات الفصل فيها.

### المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية.

إن معظم الإجراءات الخاصة بالاستعجال الفورى مأخوذة من النص الفرنسى عملا بالمرسوم رقم 200-1115 المؤرخ فى 22 نوفمبر 2000 الصادر تطبيقا للقانون رقم 2000-597 المؤرخ فى 30 جوان 2000 المعدل والمتمم، المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية المعدل لقانون القضاء الإدارى الفرنسى، نذكر على سبيل المثال المادتين 924 و 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بمحتوى العريضة الرامية إلى طلب اتخاذ تدابير استعجالية وتوقيف تنفيذ قرار إدارى، تقابلها على التوالى المادة 522 بفقرتيها 01 و 02 من النص الفرنسى المذكور أعلاه<sup>13</sup>، وبهذا يتم اللجوء إلى القضاء الإستعجالى من طرف المكلف بالضريبة لأجل وقف تنفيذ قرار الإدارة الضريبية بموجب عريضة مكتوبة كسائر القضايا، ويبدأ السير فى الإجراءات بعد توفرها لمجموعة من الشروط تتعلق بالشكل والمضمون، وذلك وفقا للإجراءات المدنية والإدارية، وبهذا سنحاول التطرق إلى الإجراءات بداية من الشروط الواجب توافرها فى العريضة شكلا ومضمونا ثم ننتقل إلى إجراءات سير الدعوى الاستعجالية.

**الفرع الأول: شكل عريضة الدعوى ومحتواها.**

يجب أن تتوفر فى الدعوى الاستعجالية مجموعة من الشروط الشكلية مع توافر شروط فى مضمونها تتعلق بخصوصية الدعوى الاستعجالية.

#### أولاً: شكل عريضة الدعوى الاستعجالية.

بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية فيما يخص باب الاستعجال لا نجد نص يحدد شكل العريضة المرفوعة أمام قضاء الاستعجال الإدارى لذلك نرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى هذا القانون أى المادة 14 و 15 منه، وبالتالي ترفع الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ بموجب عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل محامى المكلف بالضريبة، لأن المادة 815 من نفس القانون أشارت إلى أن الدعوى أمام المحكمة الإدارية ترفع بموجب عريضة موقعة من محام، وحسب المادة 826 من نفس القانون فإن تمثيل الخصوم بمحامى وجوبى أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة البطلان، إلا أن هناك استثناء نصت عليه المادة 827 من نفس القانون فيما يخص الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة فى المادة 800 فإنها تعفى من التمثيل الوجوبى بمحام فى الادعاء أو الدفاع أو التدخل، ومن هنا يتضح أنه على التاجر عند رفعه لعريضة الدعوى الاستعجالية أمام المحكمة الإدارية يجب أن تكون موقعة من محامى وهذا وجوباً وإلا رفضت عريضته شكلاً.

وفىما يخص شكل العريضة فىمكن الرجوع إلى نص المادة 15 السالفة الذكر والتي تشترط توافر مجموعة من البيانات بالإضافة إلى شروط أخرى تتعلق بمضمون العريضة أشارت إليها نفس المادة نذكرها

## الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية

لاحقا في مضمون أو محتوى العريضة وقد جرت العادة في الأحكام والقرارات الإدارية أن يتم الإشارة إلى نشاط المكلف رغم عدم النص عليه في هذا القانون، والملاحظ أن المشرع باشرطه هذه البيانات في عريضة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو الجهات القضائية الأخرى إنما هدفه في ذلك حسب رأينا كباحثين هو معرفة هوية الأطراف وتسهيل عملية الاتصال بينهم تحقيقا للسرعة في الإجراءات وريح الوقت. بالإضافة إلى هذه الشكليات هناك شرط آخر يجب توفره نصت عليه المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتمثل في وجوب إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، وذلك تحت طائلة البطلان، وفي رأينا المتواضع بصفتنا باحثين فإن المشرع بوضعه هذا الشرط يعتبر منطقي فكيف ترفع دعوى ضد قرار إداري صادر عن إدارة ما كإدارة الضرائب دون أن يقوم المكلف بمنازعة هذا القرار أمام قاضي الموضوع لأن وقف تنفيذ القرار الإداري هو استثناء، وبالتالي فهو إجراء وقتي يزول أثره بمجرد الفصل في موضوع النزاع، ويتوفر هذه الشروط المذكورة أعلاه يتم إيداع عريضة الدعوى مع كل الوثائق المرفقة لأجل الإثبات، وتقيد العريضة بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ويسلم أمين الضبط للمدعي أو وكيله وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤثر على إيداع مختلف الوثائق من مذكرات ومستندات<sup>14</sup>، كما يقوم أمين الضبط بتسجيل التاريخ ورقم القضية على نسخة العريضة الافتتاحية ويتم تحديد أول جلسة، والذي بدوره يسلمها للمدعي أو وكيله وذلك لأجل القيام بإجراءات التبليغ، فحسب المادة 928 من نفس القانون تبلغ رسميا العريضة المتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري إلى المدعي عليهم وذلك عن طريق المحضر القضائي.

## ثانيا: محتوى عريضة الدعوى الاستعجالية.

من حيث المضمون يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية، وهذا مانصت عليه المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي يجب أن يكون هناك جدية في الدفوع المثارة في الدعوى توفر حجج من شأنها خلق الشبهة حول عدم مشروعية القرار الإداري موضوع طلب الوقف، والدفوع الجدية هي عبارة عن حجج تثير خلال أول دراسة لها شك في ذهن القاضي، ومهما يكن الأمر فإن وقف التنفيذ ما هو إلا مجرد وسيلة متاحة حتى وإن اجتمعت شروط منحه، هذا مايفسر كون القاضي يمكنه في تسبب رفضه لطلب وقف التنفيذ الاكتفاء بالنص على كون الدفوع المثارة من طرف المعارض غير جدية، عكس ما هو مطالب به من تسبب في قرار منح وقف التنفيذ من بيان لماهية الدفع الجدي الذي أسس عليه المعارض طلبه<sup>15</sup>.

## الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية.

**الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية**

بعدمما تبلغ العريضة رسميا وتمنح آجالا للخصوم وهي آجال قصيرة من طرف المحكمة الإدارية وذلك لأجل تقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا تم الاستغناء عنها ودون أي إعدار وهذا ما أشارت اليه المادة 928، وقاضي الإستعجال هنا عندما يخطر بطلبات مؤسسة طبقا للمادتين 919 و 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق، حيث بالرجوع إلى هاتين المادتين فإن القاضي الإداري الإستعجالي عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض الكلي أو الجزئي يجوز له الأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معنية منه، وذلك عندما تكون ظروف الاستعجال تبرر ذلك متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، كما للقاضي في هذه الحالة حسب المادة 920 عند فصله في طلب وقف التنفيذ إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، ومتى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، فيفضل في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب<sup>16</sup>.

وتعتبر الجلسة مهينة للفصل فيها بعد التأكد من إرفاق عريضة الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، وكذا التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية للجلسة، ويختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق المحضر القضائي، ويفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى<sup>17</sup>.

**المطلب الثاني: إجراءات صدور الأوامر الاستعجالية وطرق الطعن فيها.****الفرع الأول: إجراءات صدور الأوامر الاستعجالية.**

يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الاستعجالية أمام القاضي الإداري نتيجة لكل الإجراءات المتخذة في الخصومة، وبالتالي فكل دعوى قضائية تنتهي بحكم أو قرار أو أمر حتى ولو كانت النتيجة هي الحكم ببطلان الطلب أو عدم قبوله أو سقوط الخصومة أو تركها أو القضاء بعد الإختصاص.

بعد تقديم العريضة مستوفية لشروطها واستكمال كل إجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية على وجه السرعة، تأتي مرحلة صدور الأمر الاستعجالي، والملاحظ حسب المادتين 917 و 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع ميز بين حالتين : الحالة الأولى الاستعجال الذي يتطلب دعوى قضائية فتتظر فيها التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في الدعوى الموضوع، أما الحالة الثانية



**الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية**

فهي التدابير المؤقتة التي يفصل فيها القاضي الاستعجال بمفرده وفي أقرب الآجال<sup>18</sup> دون أن ينظر في أصل الحق، وعلى القاضي الاستعجالي أن يفصل بموجب إجراءات وجاهية، كتابية وشفوية، فالوجاهية تعني تبادل المذكرات وتقديم الطلبات وما إلى ذلك، أما الشفوية فتعني إمكانية تقديم الخصوم لملاحظاتهم بشأن أي إجراء يخص القضية.

وفي هذا الشأن تشير أن إجراءات قاضي الإستعجال لا يختلف عن تلك المتداولة أمام قاضي الموضوع في المادة الإدارية<sup>19</sup>، وبالرجوع إلى نص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه في حالة عظم توفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس فإن القاضي يرفض الطلب بأمر مسبب وفي حالة ما إذا ظهر للقاضي أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية فإنه يحكم بعدم الاختصاص النوعي .

يجب أن يتضمن الأمر الإستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 و 932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يبلغ الأمر الاستعجالي وفقا للقواعد المقررة للتبليغ الرسمي وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل في أقرب الآجال، ولا يرتب الأمر الاستعجالي آثاره إلا من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه مباشرة، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 935 أوردت استثناء على هذه القاعدة حيث أجازت لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه على الفور بمجرد صدوره<sup>20</sup>، والفقرة الثانية من نص المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بينت أسلوب تبليغ الأمر الاستعجالي، فقررت أن على أمين ضبط الجلسة وبناء على أمر من القاضي إبلاغ منطوق الأمر الممهور بالصيغة التنفيذية حالاً إلى الخصوم مقابل وصل استلام على أن هذه الحالة مقترنة بما قد يتوفر من ظروف استعجالية تقتضي مثل هذا التبليغ<sup>21</sup> .

**الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية<sup>22</sup>.****1- الأوامر النهائية.**

الأوامر الصادرة تطبيقاً للمواد 919 و 921 و 922 غير قابلة لأي طعن وهي تتعلق بالترتيب، بحالة تنفيذ قرار إداري لقيام وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار وحالة الاستعجال القصوى وحالة تعديل التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي ( المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

**2- الأوامر القابلة للاستئناف:**



### الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية

تخضع الأوامر الصادرة طبقاً للأحكام المادة 920 أعلاه المتعلقة بالحريات العامة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خمسة عشر (15) يوماً التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة.

### الخاتمة.

تعتبر المنازعات الجبائية مجموعة القواعد المطبقة على المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة الضريبية والمكلفين بالضريبة وقد تأخذ شكل منازعة في الوعاء إذا تعلق النزاع بتحديد الضريبة، كما قد تأخذ شكل منازعة في التحصيل إذا تعلق النزاع بتحصيل الضريبة، ونظراً للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد من جراء التنفيذ المباشرة التي تقوم به إدارة الضرائب لقراراتها لأجل تحصيل الضريبة والتي يصعب إصلاحها، ونظراً لأن القرار المتخذ من طرف الإدارة الضريبية ليس للمضروور إيقافه ولو بالطعن أمام القضاء، لأن الطعن لا يوقف التنفيذ بالنسبة للقرارات الصادرة عن مدير الولائي للضرائب، وبالتالي لا يبق أمام الطرف المتضرر إلا اللجوء إلى قاضي الاستعجال الإداري لأجل إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية الضريبية، وذلك عن طريق دعوى والتي بموجبها منح المشرع لقاضي الاستعجال الإداري سلطات إستثنائية اعتبرها الكثير من رجال القانون ثورة في مجال إختصاص هذا الأخير، وحاولنا من خلال مقالنا هذا توضيح أهم الأحكام والضوابط القانونية التي تتعلق بالدعوى الإستعجالية في المادة الجبائية والضريبية، وهذا من خلال تحليل مختلف نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الجبائية.

ومن خلال هذا وقفنا خلال بحثنا هذا على أهم التوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضرورة إعلام المكلف بكل القوانين وبكل التعديلات التي قد تطرأ عليها وبكل الوسائل لأجل ضمان حماية حقوقه ومعرفة التزاماته، لتجنب إي إجراء سلبي في غير مصلحته من إدارة الضرائب قد ينجر عن جهله لها.

- نأمل من المشرع مستقبلاً وسعيًا منه في التعديلات القادمة تسهيل إجراءات المنازعة الجبائية في شقيها الإدارية منها والقضائية، كإعطاء الدور الحقيقي للجان الطعن الإدارية في حماية حقوق المكلف.

- وضع نظام جبائي فعال وفق مبادئ سليمة ورشيده ويمكن من مساير كل التحولات التي قد تطرأ على اقتصاد الدولة مشمولاً بالعدالة الضريبية.

- وضع قوانين ضريبية مبسطة من شأنها تجنب المكلف مساوئ عدم فهمها.

- محاولة تحقيق التوازن في العلاقة الضريبية والتي يعتبر المكلف الضريبي طرفاً مهماً فيها من خلال وضع نصوص قانونية تحقق ذلك.

- 1 - عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر(دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 12-13.
- 2 - عمر بوجادي، اختصاص القضاء الأغداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 152.
- 3 - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2009، ص 39.
- 4 - عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 39.
- 5 - راجع المادتين 926 و 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 6 - هذا ما أكدته المادة 800 من نفس القانون.
- 7 - أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2008، ص 124.
- 8 - وهذا ما أكدته المادة 143 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 9 - أنظر المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 10 - فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهاادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 71.
- 11 - أنظر المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 12 - أمينة غني، الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 252.
- 13 - عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 469.
- 14 - هذا ما أشارت إليه المادة 823 من قانون الأعجراءات المدنية والإدارية.
- 15 - عبد الغني بلعابد، مرجع سبق ذكره، ص 30.
- 16 - أنظر المواد 929/920/919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 17 - أنظر المادتين 930 و 931 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 18 - عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 463.



الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية

- 19 - سائح سنقوقة، شرح قانون الغجراءات المدنية والإدارية (نصاء، شرحا، تعليقا، تطبيقا)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، دون طبعة، 2011 ، ص1128.
- 20- أنظر المواد من 933 إلى 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 21 - سائح سنقوقة، مرجع سبق ذكره، ص 1136.
- 22 - عبد الرحمان بريارة، مرجع سبق ذكره، ص 474.